

فهرس تعليمات السيارات

م	رقم التعليمات	الموضوع
1	تعليمات تنفيذية 27 لسنة 1981	بشأن محاسبة أصحاب سيارات النقل
2	تعليمات تنفيذية 15 لسنة 2002	أسس محاسبة النقل الثقيل < 5 طن والمقطورات
3	تعليمات تنفيذية 13 لسنة 2012	أسس محاسبة سيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى 5 طن
4	تعليمات تنفيذية 29 لسنة 2015	أسس محاسبة سيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى 5 طن
5	تعليمات تذكيرية 18 لسنة 2016	بشأن السيارات المخصصة لخدمة النشاط
6	تعليمات تنفيذية 54 لسنة 2017	أسس محاسبة نشاط تأجير سيارات الرحلات
7	كتاب دوري 49 لسنة 2017	بشأن محاسبة السنة السابقة لسيارات الأجرة والنقل
8	تعليمات تنفيذية 1 لسنة 2019	أسس محاسبة نشاط التوك توك
9	تعليمات تنفيذية 3 لسنة 2020	بشأن التعامل مع مصلحة الضرائب فيما يخص توكيلات البيع للنفس والغير لسيارات الأجرة والنقل
10	تعليمات تنفيذية 86 لسنة 2022	أسس محاسبة سيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى 5 طن (تسري من 2023)
11	تعليمات تنفيذية 11 لسنة 2023	إستدراك للتعليمات تنفيذية 86 لسنة 2022



مع تحيات الجروب
مراجع / طارق سلامة

تعليمات تنفيذه للفحص رقم (27) لسنة 1981

بشأن

محاسبة أصحاب سيارات النقل

تبين للجهاز المركزي للمحاسبات اختلاف أسس المحاسبة لأصحاب سيارات النقل واستمرار محاسبة بعض الممولين رغم بيع السيارة أو التوقف أو مغادرة البلاد . ولتلافي ذلك فقد قامت الإدارة العامة للفحص الضريبي بعمل دراسات ميدانية في قطاع النقل في العديد من الأموريات التي يقع في دائرة اختصاصها هذا النشاط وتم عقد اجتماع مع مراجعي شعب النقل لبعض الأموريات بالمصلحة كما تم الاتصال بالجمعية التعاونية للنقل بالقاهرة . وقد انتهت الدراسة إلي اتخاذ وحده الطن الكيلو متري أساسا لمحاسبة سيارات النقل والطن الكيلو متري هو وحده نقل حموله وزنها طن لمسافة قدرها واحد كيلومتر وهذه الوحدة القياسية تعتمد على عنصرين هي الحمولة والمسافة وهي العناصر المؤثرة في تحقيق الدخل . وعلى هذا الأساس تم الاتفاق بين مندوبي الشركة العامة للصوامع ووزارة النقل ومندوبي شركات النقل ومندوبي الجمعيات التعاونية والفروع بها وقد نص الاتفاق على أن يطبق من 1980/1/1 ويتضمن ما يلي:

- 1 – أجر نقل الطن لمسافة أقل من 150 كيلو متر إلي الإسكندرية 3 جنيه و 100 مليما وإلي بور سعيد 3 جنيه و 300 مليما وإلي السويس 3 جنيه و 900 مليما وإلي سفاجا 5 جنيه و 100 مليما للطن .
 - 2 – يضاف إلي سعر نقل الطن السابق الإشارة إليه لمسافة أكثر من 150 كيلو متر 15 مليما للطن / كم للإسكندرية 16.35 مليما للطن / كم بور سعيد والسويس 185 مليما للطن / كم إلي سفاجا .
 - 3 – يضاف 15% على الفئات المشار إليها لما ينقل من ميناء الإسكندرية أو شونها إلي عواصم مرسى مطروح والقنال .
- ونتيجة لهذه الدراسات توجه نظر الأموريات إلي اتباع الأسس الآتية – على أن تستبعد منها الحالات التي تقدم فيها الممول بإقرار معتمد من أحد المحاسبين مستندا إلي دفاتر حسابية فيجرى بشأنها ما يجرى على حالات فحص الدفاتر ما لم ينته الأمر بشأنها إلي إجراء التقدير فيتبع عندئذ الأسس التالية وذلك من سنة 1980 مع مراعات تطور الأسعار في السنوات التالية وفقا لما يصدر من الجهات السابق الإشارة إليها .

أولا : الإيراد اليومي:

(أ) السيارات المشتركة في الجمعيات التعاونية :

بكل محافظة جمعية تعاونية لنقل البضائع وتقوم هذه الجمعيات بتوزيع العمل على أصحاب السيارات الأعضاء في الجمعية وتتم محاسبة كل عضو طبقا لبيانات حالات هذه الجمعيات على أساس أن العضو المرتبط بالجمعية لا يجوز له نقل بضائع لغير صالح الجمعية – بشرط التحقق من استمرار عضويته في الجمعية وأنه لا يتعامل إلا معها.

- (ب) السيارات التي تعمل لحسابها الخاص :
- تتم محاسبة أصحاب سيارات النقل الغير مشتركين في الجمعيات التعاونية ولا يتعاملون معها فيتم تحديد الإيراد اليومي (علي أساس حمولة السيارة بالطن طبقا للترخيص- مع الأخذ في الحسبان حمولة المقطورة أن وجدت – مضروبا في متوسط فئة النقل للطن الكيلو متري حسبما توضح من الدراسات عالية .
- ج – السيارات التي تؤجر لفترة زمنية للجهات أو الهيئات أو خلافه يحدد الإيراد من واقع عقود الإيجار المبرمة .
- ثانيا : عدد أيام العمل :
- مع مراعاة ظروف عمليات الشحن والتفريغ والتصليح ومتوسط عدد الأيام هي : 250 يوم للسيارة ، 150 يوم للمقطورة في المتوسط – للسيارات التي لا تزيد عمرها عن خمس سنوات مع تخفيض عدد أيام العمل بالنسبة للسيارات التي تزيد عمرها عن خمس سنوات إلي 230 يوم .
- ثالثا : نسبة صافي الربح :
- تطبق نسبة صافي الربح كالآتي:
- سيارات نقل تعمل بالبنزين 25%
- سيارات نقل تعمل بالسولار 30%
- المقطورة 50%
- مع تخفيض 1% إلي 2% على هذه النسب للسيارات التي تزيد عمرها عن خمس سنوات .
- ويراعي في جميع الحالات ما يلي :
- (أ) يضاف 5% إلي نسبة صافي الربح إذا كانت السيارة يقودها صاحبها .
- (ب) أن تكون زيادة أو نقص عدد أيام العمل في السنة أو نسبة صافي الربح مستندة إلي أسباب جوهرية وبمراقبة رئيس المأمورية .
- (ج) أن يوضح الفاحص في تقريره والنماذج الضريبية المرسلة عدد السيارات وأرقامها التي يحاسب عنها الممول .
- (د) يراعي ما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم 6 لسنة 81 والمتضمنة عدم افتراض استمرار النشاط بعد التوقف لسنوات مالية – ما لم يكن تحت يد المأمورية أدلة وقرائن تفيد استمرار النشاط .
- (هـ) بحث ما تقضي به أحكام المادة 34 من القانون 14 لسنة 39 بمناقشة ممولي هذا النشاط عن إيراداتهم الحقيقية سواء عن نشاطهم الأصلي في السيارات أو أي إيراد ناتج عن أي نشاط آخر تم مزاولته بجانب نشاطهم في السيارات .
- (و) أن تقوم كل مأمورية بوضع خطة عمل لكي تتم المحاسبة سنويا لهذا النشاط حتى يمكن تحصيل الضرائب المستحقة من ممولي هذا النشاط قبل انتقال ملكية السيارة لأكثر من شخص .



مع تحيات الجروب
مراجع / طارق سلامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (15) بند 552 لسنة 2002

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الثقيل أكثر من 5 طن والمقطورات

سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسس محاسبة أصحاب سيارات النقل الثقيل كان آخرها التعليمات رقم 27 لسنة 1981 .

ونظراً لما أثاره أصحاب هذا النشاط من مشاكل وصعوبات عند التطبيق العملي والظروف الاقتصادية المعاصرة التي مرت بجميع دول العالم خلال عام 2001 من ركود وكساد وأثر ذلك انخفاض حجم التجارة العالمية والمحلية مما أدى إلى انكماش حركة نقل البضائع الداخلية . واستمراراً لسياسة المصلحة نحو تدعيم أو اصرر الثقة بينها وبين كافة ممولائها وللتيسير على أصحاب سيارات النقل الثقيل.

قامت المصلحة بعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي هذا النشاط والتي توجت بالاتفاق على ما يلي :

أولاً : يتم محاسبة سيارات النقل الثقيل أكثر من 5 طن والمقطورات وفقاً للأسس التالية :

1- عدد أيام العمل:

يتم تحديد أيام العمل وفقاً لموديل السيارة (سنة الصنع) وذلك على النحو التالي :

سيارة موديل حتى 5 سنوات	270 يوم عمل
سيارة أكثر من خمس سنوات وحتى 10 سنوات	230 يوم عمل
سيارة أكثر من 10 سنوات	190 يوم عمل
المقطورات	140 يوم عمل

2- الأجر :

أجر نقل الطن بواقع 9 جنيهاً و 8 جنيهاً للمقطورة ويتم تحديد حمولة السيارة أو المقطورة طبقاً لما هو ثابت برخصة تسييرها .

3- نسبة صافي الربح :

تحدد نسبة صافي الربح بواقع 25% للسيارات و 35% للمقطورة .

ثانياً : يتم محاسبة التريللا وفقاً لما يلي :

1- إذا كان الممول يمتلك رأس التريللا (قاطرة) بالإضافة إلى ذيل تريللا تحاسب على أساس اعتبار الوحدتين سيارة نقل واحدة وفقاً لأسس محاسبة السيارات وطبقاً لسنة موديل القاطرة.

2- إذا كان الممول يمتلك رأس التريللا (قاطرة) ولا يمتلك ذيل التريللا أى لا يمتلك تريللا فى هذه الحالة تتم محاسبة الرأس فقط على أساس محاسبة السيارة النقل حمولة 10 طن طبقاً لموديل هذه القاطرة .

3- إذا كان الممول يمتلك مقطورة (ذيل تريللا) فقط بدون رأس القاطرة تتم محاسبة هذه المقطورة وفقاً لأسس محاسبة المقطورات .

4- إذا كان الممول يمتلك (قاطرة) إلى جانب أكثر من مقطورة (ذيل تريللا) تتم المحاسبة باعتبار أن الرأس مع إحدى هذه المقطورة سيارة كاملة وتتم محاسبة باقى المقطورات وفقاً لأسس محاسبة المقطورات الواردة بهذا الاتفاق .

ثالثاً : يتم تطبيق هذا الاتفاق اعتباراً من السنة الضريبية 2001م نظراً للظروف الاقتصادية المعاصرة لهذه السنة وأثرها على حركة نقل البضائع على أن يتم إعادة النظر فى أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق إذا حدثت متغيرات تؤثر إيجاباً أو سلباً على ما تم الاتفاق عليه .

رابعا : لا يتم تجديد ترخيص أى سيارة أو مقطورة إلا بعد قيام مالكها بسداد الضرائب الناتجة عن هذا الاتفاق بالكامل عن السنة السابقة للسنة التى يتم خلالها الترخيص وفقاً للأسس الموضحة بالبند أولاً من هذا الاتفاق .

وتيسيراً على ممولى هذا النشاط إذا زادت جملة الضرائب المستحقة وفقاً لهذا الاتفاق عن مبلغ 1000 جنيه يلتزم الممول فى هذه الحالة بسداد 25% من قيمة الضرائب المشار إليها بحد أدنى 1000 جنيه عند تجديد الترخيص ويوزع الباقي على دفعات لا تزيد على ثلاث دفعات ربع سنوية على أن يكون الحد الأدنى للدفعة الواحدة 500 جنيه إلا إذا كان المبلغ المتبقى بعد سداد الألف جنيه يقل عن 500 جنيه فيسدد دفعة واحدة ولا يتم الموافقة على تجديد الترخيص للسنة التالية إلا بعد التأكد من سداد كامل الدفعات المشار إليها . ولرئيس المأمورية النظر فى تخفيض الحد الأدنى الواجب سداؤه عند تجديد الترخيص وفق كل حالة على حده .

خامساً : الأمور التى يلتزم مراعاتها عند المحاسبة :

1- إذا كان مالك السيارة موظفاً يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الأعباء العائلية لأنها تخصم أولاً من وعاء المرتبات والأجور وما فى حكمها مع حفظ حق الممول الذى تزيد أعباؤه العائلية عن وعاء المرتبات والأجور فى أن يقدم بيان بمفردات مرتبه من جهة عمله لاستكمال خصم باقى أعبائه العائلية من الوعاء الضريبي للسيارة وفقاً لأحكام المادة 88 من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

2- إذا كان لمالك السيارة نشاطاً آخر يتم تمتعه بخصم الأعباء العائلية من وعاء السيارة أولاً ويتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة طبقاً للأسس المتفق عليها مع مراعاة ذلك عند محاسبة النشاط الآخر .

3- الإلتزام بضرورة تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة القانونية وهى الفترة من أول يناير حتى نهاية مارس من كل عام مع سداد الضريبة المستحقة على السيارة طبقاً لما جاء بالبند ثالثاً من هذا الاتفاق وفى حالة التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي والانتظار لموعد تجديد ترخيص السيارة يتم تحصيل الضريبة المستحقة طبقاً للأسس المتفق عليها ومبلغ إضافي يعادل 10% من قيمة الضريبة النهائية طبقاً لأحكام المادة 92 من قانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته وذلك بعد تقديمه موافقة مكتوبة على ما ورد بأسس الفحص تتضمن صافى الربح وقيمة الضريبة المستحقة طبقاً للأسس المتفق عليها .

4- فى حالة بيع السيارة إلى شخص آخر فقد تم الاتفاق على أن تاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور وعلى كل من البائع والمشتري ضرورة إخطار المصلحة بهذه الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نقل الملكية طبقاً لأحكام المادة 31 من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته وأن المشتري هو المسئول عن سداد الضريبة عن السنة السابقة للبيع مع عدم الإخلال بأحكام المادة 34 من ذات القانون .

5- فى حالة وقوع حادث للسيارة وتوقفها عن النشاط أو وجود تلفيات مادية بها يتم دراسة كل حالة على حدة بالمأمورية المختصة مع ضرورة الإخطار بالتوقف طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته مع تقديم المستندات الرسمية المؤيدة لحدوث التلفيات .

6- فى حالة إمتلاك الممول لأكثر من سيارة يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي فى الموعد القانوني مشتملاً على إيراداته من جميع السيارات طبقاً للأسس المتفق عليها ويتم توحيد الوعاء وسداد الضريبة المستحقة بعد خصم الأعباء العائلية .

وفى حالة عدم تقديم الإقرار الضريبي فى الموعد المحدد يتم محاسبة ضريبياً عند حضوره لترخيص أول سيارة ويقوم بسداد الضريبة المستحقة على جميع السيارات المملوكة له بعد توحيد الربط طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته وفقاً لما ورد بالبند ثالثاً من هذا الاتفاق مع سداد مبلغ إضافي يعادل 10% من قيمة الضريبة النهائية كما هو موضحاً بالبند 3 من سادساً من هذا الاتفاق .

7- السيارة التى يمتلكها أكثر من شخص يتم محاسبة كل شريك طبقاً لحصته فى السيارة ووفقاً للأسس المتفق عليها وذلك بعد التحقيق من جدية الشركة .

8- فى حالة وجود أرباح رأسمالية نتيجة بيع السيارة يتم سداد ضرائب الاستغلال فقط عند تجديد ترخيص السيارة وفقاً للأسس المتفق عليها ويحصل الممول على الخطاب اللازم لتجديد ترخيص السيارة ويتم بعد ذلك دراسة الأرباح الرأسمالية بمعرفة المأمورية المختصة .

9- إذا ثبت للمصلحة أن إيرادات النقل للسيارة أو المقطورة من واقع التعاقدات أو بيانات الخصم والإضافي أو الإقرار المقدم من الممول (بالنسبة لنشاط النقل الخاضع لنظام الخصم والإضافة) تزيد عن الإيرادات الموضحة بالبند أولاً من هذا الاتفاق . ففى هذه الحالة يتم محاسبة السيارة أو المقطورة وفقاً للأسس الواردة بهذا الاتفاق بالإضافة إلى المحاسبة عن هذه الزيادة فى الإيرادات بواقع نسبة صافى ربح 4% .

وفى جميع الأحوال يجب مراعاة خصم المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة من جملة الضريبة المستحقة على الممول بعد تقديمه شهادة من الجهة التى قامت بالخصم طبقاً للمادة 169 من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته .

على جميع المناطق الضريبة والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً فى : 2002/3/23



مع تحيات الجروب

مراجع / طارق سلامة

تعليمات تنفيذية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
بشأن
قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة
والنقل الخفيف حتى ٥ طن

بمناسبة صدور القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وباعتبار أن سيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى حمولة ٥ طن من المنشآت الصغيرة التي تندرج تحت حكم المادة (١٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتوحيداً للمعاملة الضريبية لها تكون المحاسبة وفقاً لما يلي:

(المادة الأولى)

يتم تحديد الإيراد اليومي وصافي الربح الخاضع للضريبة استرشاداً بالأسس التالية:

- ١- موديل السيارة
 - ٢- عدد أيام العمل السنوية
 - ٣- عدد الركاب / الحمولة
 - ٤- نوع الوقود المستخدم
 - ٥- التأمين على السائق
 - ٦- نسبة صافي الربح
 - ٧- زيادة الإيراد اليومي بنسبة سنوياً
- وعليه تكون جداول حساب الإيرادات وصافي الربح كالموضح بالمواد أدناه.

(المادة الثانية)

تُحدد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة كما يلي:

١- الإيراد اليومي:

ويتم تحديده وفقاً لما يلي:

[أ] بالنسبة للقاهرة والإسكندرية:

بيان	الإيراد اليومي
سيارة حتى ٥ راكب	١٠٠ جنيه
سيارة ٧ راكب	١١٠ جنيه
سيارة من ٨ : ١١ راكب	١٢٠ جنيه
سيارة ١٢ راكب فأكثر	١٣٠ جنيه

[ب] بالنسبة لباقي المحافظات:

بيان	الإيراد اليومي
سيارة حتى ٥ راكب	٨٠ جنيه
سيارة ٧ راكب	٨٥ جنيه
سيارة من ٨ : ١١ راكب	٩٥ جنيه
سيارة ١٢ راكب فأكثر	١٠٥ جنيه

٢- عدد أيام العمل:

يتم تحديدها وفقاً للجدول التالي:

الموديل	عدد أيام العمل السنوية
٥ سنوات فأقل	٣٠٠ يوم
أكثر من ٥ - ١٠ سنوات	٢٥٠ يوم
أكثر من ١٠ - ١٥ سنة	٢٣٠ يوم
أكثر من ١٥ سنة	١٩٠ يوم

٣- نسبة صافي الربح:

تحدد نسبة صافي الربح وفقاً لنوعية الوقود المستخدم كما يلي:
[أ]- بالنسبة للقاهرة والإسكندرية:

- * ٣٠٪ للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق).
- * ٢٦٪ للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق).

* ٢٢٪ للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق).
[ب]- بالنسبة لباقي المحافظات:

- * ٣٥٪ للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق).
- * ٣٠٪ للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق).
- * ٢٥٪ للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق).

(المادة الثالثة)

تُحدد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الخفيف حتى ٥ طن كما يلي:

١- الإيراد اليومي:

ويتم تحديده وفقاً لما يلي:

[أ] بالنسبة للقاهرة والإسكندرية:

بيان	الإيراد اليومي
سيارة أقل من ١ طن	١٠٠ جنيه
سيارة ١ طن وأقل من ٢ طن	١١٠ جنيه
سيارة ٢ طن وأقل من ٣ طن	١٢٠ جنيه
سيارة ٣ طن وأقل من ٤ طن	١٣٠ جنيه
سيارة ٤ طن وأقل من ٥ طن	١٤٠ جنيه
سيارة ٥ طن	١٧٠ جنيه

[ب] بالنسبة لباقي المحافظات:

بيان	الإيراد اليومي
سيارة أقل من ١ طن	٨٥ جنيه
سيارة ١ طن وأقل من ٢ طن	٩٠ جنيه
سيارة ٢ طن وأقل من ٣ طن	٩٥ جنيه
سيارة ٣ طن وأقل من ٤ طن	١٠٠ جنيه
سيارة ٤ طن وأقل من ٥ طن	١١٠ جنيه
سيارة ٥ طن	١٥٠ جنيه

٢- عدد أيام العمل:

يتم تحديدها وفقاً للجدول التالي:

الموديل	عدد أيام العمل السنوية
٥ سنوات فأقل	٢٨٠ يوم
أكثر من ٥ - ١٠ سنوات	٢٥٠ يوم
أكثر من ١٠ - ١٥ سنة	٢٣٠ يوم
أكثر من ١٥ سنة	١٩٠ يوم

٣- نسبة صافي الربح:

تحدد نسبة صافي الربح وفقاً لنوعية الوقود المستخدم كما يلي:

[أ]- بالنسبة للقاهرة والإسكندرية:

* ٣٠٪ للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق).

* ٢٦٪ للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين

(بدون سائق).

* ٢٢٪ للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق).

[ب]- بالنسبة لباقي المحافظات:

- * ٣٥٪ للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق).
- * ٣٠٪ للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق).
- * ٢٥٪ للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق).

(المادة الرابعة)

قواعد عامة يجب مراعاتها عند المحاسبة:

- ١ - تستثنى الإقرارات المقدمة وفقاً لهذه الأسس من نظام الفحص بالعينة.
- ٢ - الإقرارات الضريبية التي تقدم بما يتفق مع هذا القرار يتم مراجعتها للتحقق من بيانات السيارة وإعداد مذكرة فحص بذلك وتعتمد ويتم ربط الضريبة بموجبها.
- ٣ - لا يتم مطالبة الممول الذي التزم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة من واقعه بأي مبالغ عند إصدار خطاب للمرور بتجديد الترخيص عن السنة المقدم عنها الإقرار.
- أما بالنسبة للممولين الذين لم يقدموا الإقرار الضريبي يتم مطالبتهم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة والمبالغ المستحقة عليهم قبل إصدار خطاب للمرور بتجديد الترخيص.
- ٤ - يُعد نموذج إقرار ضريبي خاص ومبسط لممولي هذا النشاط.
- ٥ - للممول الحق في تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٦١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٦ - إذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء المرتبات وما في حكمها بعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه.
- ٧ - إذا كان مالك السيارة نشاط آخر يتم التحقق من إدراج إيرادات

السيارة ضمن الإقرار الموحد.

٨- في حالة بيع السيارة إلى شخص آخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور.

٩- للمأمورية حق الخروج عن هذه التعليمات في حالة وجود مستندات تثبت ما يخالف ما ورد بهذه التعليمات على أن يكون ذلك بموافقة رئيس المأمورية.

١٠- هذه القواعد لا تخل بأحقية الممول في المحاسبة على أساس فعلي في حالة إمساكه دفاتر منتظمة ومستندات مؤيدة.

١١- يتم زيادة الإيراد اليومي بواقع ٥٪ سنوياً.

١٢- على مصلحة الضرائب إعادة النظر في أسس المحاسبة على فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

خامساً: على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

والله ولي التوفيق؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" أحمد رفعت عبد الغفار "

تحريراً في : ١٩ / ٤ / ٢٠١٢



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن
قواعد وأسس المحاسبة الضريبية
لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن

سبق ان أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية ١٣ لسنة ٢٠١٢ الخاصة بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن . وحرصاً من المصلحة على إعادة النظر فى أسس المحاسبة وفقاً للمادة الرابعة البند (١٢) " على مصلحة الضرائب إعادة النظر فى أسس المحاسبة على فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة سنوات " ، واستمراراً لسياسة المصلحة فى دعم مناخ الثقة والتعاون بينها وبين كافة فئات الممولين بهدف إرساء قواعد العدالة الضريبية .

تنبيه المصلحة إلى إتباع قواعد أسس المحاسبة التالية :-

(المادة الأولى)

يتم تحديد الإيراد اليومي وصافى الربح الخاضع للضريبة استرشاداً بالأسس التالية :

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------|
| (١) موديل السيارة | (٥) عدد أيام العمل السنوية |
| (٢) عدد الركاب / الحمولة | (٦) نوع الوقود المستخدم |
| (٣) التامين على السائق | (٧) نسبة صافى الربح |
| (٤) زيادة الإيراد اليومي بنسبة سنويا | |

وعليه تكون جداول حساب الإيرادات وصافى الربح كالموضح بالمواد أدناه .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(المادة الثانية)

تحدد قواعد وأسس الحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة كما يلي :-

[١] الإيراد اليومي لعام ٢٠١٢ (سنة الأساس) ويراعى زيادته بواقع ٥ % سنوياً :-

ويتم تحديده وفقاً لما يلي :

أ (بالنسبة للقاهرة والإسكندرية :

الإيراد اليومي	بيان
١٠٠ جنيه	سيارة حتى ٥ راكب
١١٠ ،،	سيارة ٧ راكب
١٢٠ ،،	سيارة من ٨ : ١١ راكب
١٣٠ ،،	سيارة ١٢ راكب فأكثر

ب (بالنسبة لباقي المحافظات :

الإيراد اليومي	بيان
٨٠ جنيه	سيارة حتى ٥ راكب
٨٥ ،،	سيارة ٧ راكب
٩٥ ،،	سيارة من ٨ : ١١ راكب
١٠٥ ،،	سيارة ١٢ راكب فأكثر

[٢] عدد أيام العمل :-

يتم تحديدها وفقاً للجدول التالي بخلاف سنة الصنع (الموديل) :

الإيراد اليومي	بيان
٣٠٠ يوم	٥ سنوات فأقل
٢٥٠ يوم	أكثر من ٥ - ١٠ سنوات
٢٣٠ يوم	أكثر من ١٠ - ١٥ سنة
١٩٠ يوم	أكثر من ١٥ سنة



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

[٣] نسبة صافى الربح :-

تحدد نسبة صافى الربح وفقا لنوعية الوقود المستخدم كما يلي :

- أ (بالنسبة للقاهرة والإسكندرية :
- ٣٠% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
 - ٢٦% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
 - ٢٢% للسيارات التى تستخدم البنزين (بسائق) .
- ب (بالنسبة لباقي المحافظات :
- ٣٥% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
 - ٣٠% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
 - ٢٥% للسيارات التى تستخدم البنزين (بسائق) .

(المادة الثالثة)

تحدد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الخفيف حتى ٥ طن

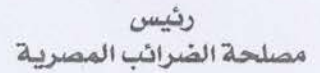
كما يلي :

[١] الإيراد اليومي لعام ٢٠١٢ (سنة الأساس) ويراعى زيادته بواقع ٥% سنويا :-

ويتم تحديده وفقا لما يلي :

أ (بالنسبة للقاهرة والإسكندرية :

الإيراد اليومي	بيان
١٠٠ جنيه	سيارة اقل من ١ طن
١١٠ جنيه	سيارة ١ طن واقل من ٢ طن
١٢٠ جنيه	سيارة ٢ طن واقل من ٣ طن
١٣٠ جنيه	سيارة ٣ طن واقل من ٤ طن
١٤٠ جنيه	سيارة ٤ طن واقل من ٥ طن
١٧٠ جنيه	سيارة ٥ طن



الإيراد اليومي	بيــــــــــــــــان
٨٥ جنيه	سيارة اقل من ١ طن
٩٠ جنيه	سيارة ١ طن واقل من ٢ طن
٩٥ جنيه	سيارة ٢ طن واقل من ٣ طن
١٠٠ جنيه	سيارة ٣ طن واقل من ٤ طن
١١٠ جنيه	سيارة ٤ طن واقل من ٥ طن
١٥٠ جنيه	سيارة ٥ طن

عدد أيام العمل	المؤدية لـ
٢٨٠ يوم	٥ سنوات فأقل
٢٥٠ يوم	أكثر من ٥ - ١٠ سنوات
٢٣٠ يوم	أكثر من ١٠ - ١٥ سنة
١٩٠ يوم	أكثر من ١٥ سنة

- ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٢٦% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٢% للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق) .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ب) بالنسبة لباقي المحافظات :

- ٣٥% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٥% للسيارات التي تستخدم البنزين (بسائق) .

(المادة الرابعة)

قواعد عامة يجب مراعاتها عند الحاسبة :-

- (١) تخضع الإقرارات المقدمة وفقا لهذه الأسس للفحص الشامل .
- (٢) الإقرارات الضريبية التي تُقدم بما يتفق مع هذا القرار يتم مراجعتها للتحقق من بيانات السيارة وأعداد مذكرة فحص بذلك وتعتمد ويتم ربط الضريبة بموجبها .
- (٣) لا يتم مطالبة الممول الذي التزم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة من واقع الإقرار وفقاً للفقرة السابقة بأى مبالغ عند إصدار خطاب المرور بتجديد الترخيص عن السنة المقدم عنها الإقرار .
أما بالنسبة للممولين الذين لم يقدموا الإقرار الضريبي يتم مطالبتهم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة والمبالغ المستحقة عليهم قبل إصدار خطاب المرور بتجديد الترخيص .
- (٤) يعد نموذج أقرار ضريبي خاص ومبسط لممولي هذا النشاط .
- (٥) للممول الحق فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقا لأحكام المادة ٦١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- (٦) إذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولا من وعاء المرتبات وما فى حكمها بعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- (٧) إذا كان لمالك السيارة نشاط آخر يتم التحقق من إدراج إيرادات السيارة ضمن الإقرار الموحد .
- (٨) في حالة بيع السيارة إلى شخص آخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور .
- (٩) للمأمورية حق الخروج عن هذه التعليمات في حالة وجود مستندات تثبت ما يخالف ما ورد بهذه التعليمات على أن يكون ذلك بموافقة رئيس المأمورية .
- (١٠) هذه القواعد لا تخل بأحقية الممول في المحاسبة على أساس فعلى في حالة أمساة دفاتر منتظمة ومستندات مؤيدة .
- (١١) يتم زيادة الإيراد اليومي بواقع ٥% سنويا من السنة السابقة للسنة التي تم المحاسبة عنها .
- (١٢) على مصلحة الضرائب إعادة النظر في أسس المحاسبة على فترات دورية لا تتجاوز ثلاثة سنوات .
- على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة، ويعمل به اعتباراً من تاريخه .

والله ولي التوفيق،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر في: ١٨ / ٦ / ٢٠١٥ م.
حليمة، ف



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تذكيرية للفحص

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن السيارات المخصصة لخدمة النشاط

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ بشأن السيارات المخصصة لخدمة النشاط، وبمناسبة صدور التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بأسس محاسبة سيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن .
وحرصاً من المصلحة على دعم روح التعاون وإرساء لقواعد الثقة بينها وبين كافة فئات الممولين وتوحيداً لأسس محاسبة هذا النشاط يجب توافر الشروط التالية لإعتبار السيارة مخصصة لخدمة النشاط :-

- (١) أن يكون ترخيص السيارة باسم المنشأة وليس باسم شخص .
 - (٢) أن يكون الاسم التجاري / العلامة التجارية للمنشأة معلن عنها على السيارة .
 - (٣) إذا كانت المنشأة تملك دفاتر وحسابات منتظمة معتمدة والسيارة تمثل أصل من أصول المنشأة .
- وفي حال توافر الشروط السابقة فإن المصلحة توجه نظر المأموريات إلى ضرورة اتباع ما يلي :-
- أولاً :** السيارات المعتمدة بشكل نهائي سواء من جانب المأمورية طبقاً لقرار اللجنة الداخلية أو وفقاً لقرار لجنة الطعن غير مطعون فيه أو حكم محكمة نهائي ولم يطرأ أي تغيير على طبيعة النشاط يستوجب إعادة النظر بشأنها **وهي :-**
- ١- **سيارات اعتمدت لخدمة النشاط بكامل طاقتها :** لا يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ .
 - ٢- **سيارات اعتمدت لخدمة النشاط بشكل جزئي وينسبة من طاقتها :** تطبق التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ على النسبة المحددة غير المخصصة لخدمة النشاط .
 - ٣- **سيارات اعتمدت بأنها غير مخصصة لخدمة النشاط :** تطبق التعليمات التنفيذية السابق الإشارة إليها .
- ثانياً :** السيارات التي لم يتم الفصل في كونها مخصصة لخدمة النشاط بشكل نهائي مثل الحالات التي لم يتم المحاسبة عنها بعد والتي مازالت المحاسبة عنها محل نزاع .
- في هذه الحالة :** يتم المحاسبة طبقاً للتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ وتحصيل مبلغ يُعادل نصف الضريبة المستحقة عن كل سيارة طبقاً لتلك التعليمات التنفيذية على أن يتم تسوية هذه المبالغ مع الضريبة المستحقة على المنشأة بعد الفصل بشكل نهائي في هذه المحاسبة وطبقاً لما ورد بالبند أولاً من هذه التعليمات .
- على كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .**

والله ولي التوفيق ...

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

تحرير في : ٢٠١٦/٣/٢٠
خاتمة : (مكتب نظري لرئيس المصلحة)



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٧

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تأجير سيارات الرحلات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة ، تضمنت نسبة صافي ربح نشاط تأجير سيارات الرحلات [باستخدام سيارات المنشأة بنسبة ٢٥% وباستخدام سيارات الغير بنسبة ٢٠%] وذلك تحديثاً للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ ولم يرد بها كيفية المحاسبة عن الإيرادات الناتجة عن تعاقد المنشأة مع بعض الجهات لنقل العاملين أو التلاميذ، وقد أثار ذلك العديد من التساؤلات بشأن إلغاء هذا البند من عدمه وحيث أن هذا البند له طبيعة خاصة للممولين حيث يُعد من أعمال التوريدات.

وحرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين والقضاء على كافة المشاكل والصعوبات التي تواجههم قامت المصلحة بمراجعة التعليمات المذكورة وأسفر ذلك عن ملزمة اتباع الأسس التالية في الحالات التقديرية .

أولاً] رقم الأعمال:- يتحدد رقم الأعمال استرشاداً بما يلي:

١. عدد الرحلات: يتحدد استرشاداً بعدد السيارات ونوعها /الموديل/ [سنة الصنع] / شهرة المنشأة [مكتب الرحلات].

٢. أجر الرحلة: يتحدد استرشاداً بعدد مقاعد السيارة /مسافة الرحلة/الكماليات المتوفرة بالسيارة [تكيف- فيديو- الخ] / الموديل.

٣. عدد أيام العمل: تحتسب بواقع ٥٢ أسبوع / ١٢ شهر. مع الأخذ في الاعتبار فترات العمرات وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته مع التحقق من جديتها.

أما بالنسبة لنشاط المنشأة بالتعاقد مع بعض الجهات لنقل العاملين أو التلاميذ بها فيتحدد طبقاً لما يلي:-

▪ العقود المبرمة بين المنشأة وجهات التعامل.

▪ شهادات جهات التعامل.

" مع تحديد مفهوم أعمال التوريدات و التعاقدات وما يجب مراعاته في شأنها "

ويراعي في هذه الحالة التحقق من مزاوله هذه المكاتب لنشاط الرحلات من عدمه خلال أيام العطلات بهذه الجهات.

٤. كما يتم الاسترشاد بما يلي:

▪ المعايينات المتكررة للمنشأة والفروع والجراجات المخصصة للسيارات " إن

وجدت " ومناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد [عدد السيارات المملوكة

للمنشأة والمستأجرة من الغير /النوع/الموديل/الكماليات المتوفرة بها/عدد

المقاعد/عدد الرحلات [الأيام العادية - العطلات] /أجر الرحلة/عدد أيام

العمل/عدد السائقين/جهات التعاقد/نسب صافي الربح [.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- ما لدى المنشأة من مستندات [أجنذات/صور إيصالات إستلام النقدية/العقود مع جهات التعامل/عروض الأسعار].
- بيانات التعامل [الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة/سجل التعاقدات/بيان الضرائب على القيمة المضافة وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى].
- الإقرارات الضريبية ويتم الأسترشاد بما ورد بها من البيانات للاستفادة منها عند التقدير.

[ثانياً] نسب صافي الربح:-

تحدد نسب صافي الربح كما يلي:-

البيان	باستخدام السيارات المملوكة للمنشأة	باستخدام السيارات المستأجرة من الغير
نشاط تأجير سيارات الرحلات	٢٥%	٢٠%
نشاط المنشأة بالتعاقد مع جهات نقل العاملين أو التلاميذ طبقاً لرقم الأعمال	٢٠%	١٥%

[ثالثاً] الإيرادات الأخرى:-

يتم المحاسبة عنها متى ثبت مزاولتها مثل:-

إستخدام سيارات الرحلات في غير الأغراض المخصصة لها كإستخدامها في نقل الركاب " بالنفر " .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا ما توافر لديها أدلة وقرائن تفيد خلاف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.

وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولي التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سكامي حسين "

٢٠١٧/٨/٢٧

صدر في : ٢٧/٨/٢٠١٧

سهم مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية في الكتب والوثائق



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

**كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن
مُحاسبة السنة السابقة للسيارات الأجرة والنقل**

سبق أن أصدرت المصلحة العديد من التعليمات التنفيذية، بشأن نشاط السيارات الأجرة والنقل، وأخرها التعليمات التنفيذية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن "قواعد وأسس المُحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتي ٥ طن" وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين والتعاون البناء، الذي يزيد من الإلتزام الطوعي لهؤلاء الممولين، ويحافظ علي حقوقهم، وحرصنا علي التصدي لأي مشاكل في التطبيق تتنافي مع هذه الثقة أو تخل بقواعد العدالة.

ونظرًا لتعدد الإستفسارات، عن كيفية مُحاسبة السنة السابقة للسيارات الأجرة والنقل، حيث يعترض أصحاب السيارات الحاليين (المُستغل الجديد) عن سداد المبالغ المستحقة علي المُستغل السابق .

لذا تنبه المصلحة إلي:

تلتزم كافة المأموريات بتطبيق التعليمات التنفيذية الصادرة بشأن مُحاسبة السيارات الأجرة والنقل، وأخرها التعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ البند (٨) من المادة الرابعة "في حالة بيع السيارات إلي شخص آخر، فالعبرة بتاريخ البيع، هو تاريخ نقل الملكية بالمرور" وعليه تلتزم مأمورية المُستغل الحالي، بإخطار مأمورية المُستغل السابق، بكتاب يُفيد، أنه قد تم فتح ملف ضريبي للمُستغل الحالي برقم ٠٠٠ اعتبارًا من ٠٠٠ ويُرفق صورة من شهادة بيانات المرور، حتي يتسني إستدعاء الضريبة، وتقوم مأمورية المُستغل السابق بمُحاسبته، سواء قدم الممول إخطار بالتوقف عن النشاط من عدمه، وسواء قدم إقرار ضريبي حتي تاريخ التوقف أم لا، وذلك طبقًا للكتب الدورية الصادرة من المصلحة بشأن خطة الفحص السنوية .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها، متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عماد/كامل/كسين)

٢٠١٧/١٧/٢٦

تحريري ٢٠١٧/١٧/٢٦

ص / ١ (٢٠) - كتاب دوري



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مركبات التوك توك

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط مركبات التوك توك، وتوحيداً لأسس محاسبة ممولى هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية، وحرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين كافة فئات الممولين.

قامت المصلحة بإعداد دراسة شاملة لهذا النشاط من واقع بيانات العديد من ملفات ممولى النشاط بأموريات المصلحة (أسس الفحص - اللجان الداخلية).

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملانمة إتباع الأسس التالية:

- الإيراد اليومى وعدد أيام العمل وصافى الربح الخاضع للضريبة استرشاداً بما يلى:

١. موديل (سنة الصنع) مركبة التوك توك.
 ٢. عدد أيام العمل السنوية.
 ٣. مؤمن على سائق من عدمه.
 ٤. نسبة صافى الربح.
 ٥. الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول (إن وجدت).
- أولاً:** الإيراد اليومى لعام ٢٠١٤ (سنة الأساس) بمبلغ ١٠٠ جنيه ويراعى زيادته بواقع ١٠% سنوياً تراكمى مع التقريب لأعلى رقم صحيح.

ثانياً: عدد أيام العمل: يتم تحديدها وفقاً لموديل المركبة (بخلاف سنة الصنع) على النحو التالى:

- خمس سنوات فأقل ٣٠٠ يوم
- أكثر من خمس سنوات حتى عشر سنوات ٢٣٠ يوم
- أكثر من عشر سنوات ١٩٠ يوم

ثالثاً: نسبة صافى الربح:

تحدد نسبة صافى الربح وفقاً للآتى:

- ٢٥% للمركبة التى يقودها سائق مؤمن عليه.
- ٣٠% للمركبة التى يقودها مالكها.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (3) لسنة 2020

بشأن

التعامل مع مصلحة الضرائب فيما يخص توكيلات البيع للنفس والغير لسيارات الأجرة والنقل



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠٢٠

تعليمات تنفيذية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

التعامل مع مصلحة الضرائب فيما يخص توكيلات البيع للنفس والغير لسيارات الأجرة والنقل

بمتابعة الأداء على مستوى المصلحة، وحيث سبق وأن قامت مصلحة الضرائب المصرية بإصدار الكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن من له حق الحضور أمام مصلحة الضرائب المصرية.

وفي إطار الإجراءات الجادة التي تقوم بها المصلحة لحل مشاكل الممولين، وحسباً للمشكلات المثارة في هذا الشأن، وبناءً على طلب المأموريات وحفاظاً على حقوق الخزنة العامة للدولة.

لذا تنبه المصلحة الى ضرورة مراعاة الاتي :

- يسمح بالحضور أمام المأمورية المختصة، الوكيل في سيارات الأجرة والنقل، دون التقيد أن يكون من الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة للموكل، إذا كان التوكيل ينص على أحقية الموكل في البيع للنفس أو للغير والتعامل مع مصلحة الضرائب، وذلك لإنهاء الإجراءات المتعلقة بالسيارة محل الوكالة، شريطة سداد كافة المستحقات الضريبية بالكامل.

وعلى قطاع المناطق الضريبية وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وذلك حفاظاً على حقوق الخزنة العامة للدولة، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

والله ولي التوفيق ؛؛

رئيس

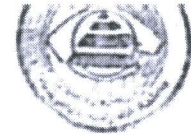
مصلحة الضرائب المصرية



مع تحيات الجروب
مراجع / طارق سلامة

صدر في : ٢٠٢٠/١١

ح. محمد عبد الله رئيس مصلحة الضرائب المصرية



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

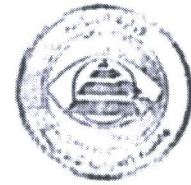
تعليمات تنفيذية
رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن
قواعد وأسس المحاسبة الضريبية
لسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن

سبق أن أصدرت المصلحة فى هذا الشأن التعليمات التنفيذية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢، والتعليمات التنفيذية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ والتي تضمنت أنه على مصلحة الضرائب إعادة النظر فى أسس المحاسبة على فترات دورية لا تتجاوز ثلاث سنوات، فانه فى هذا الاطار ومع مراعاة حدوث العديد من المتغيرات الاقتصادية وتتمثل فى ارتفاع نسب التضخم على مدار السنوات من ٢٠١٢ حتى الآن والتي كان لها أثر جوهري على قيمة الإيرادات لهذا النشاط وما ارتبط بها من متغيرات ضريبية تتعلق بالشريحة المعفاة وأسعار الضريبة، فانه انطلاقاً من هذه الاسباب والمتغيرات كانت الضرورة لتعديل التعليمات المشار اليها.

لذا تنبه المصلحة على ضرورة الالتزام بالأسس التالية عند محاسبة
سيارات الاجرة والنقل الخفيف حتى ٥ طن :

➤ **يتم تحديد الإيراد اليومي وصافى الربح الخاضع للضريبة استرشاداً بالأسس**
التالية :

- ١- الإيراد اليومي [عدد الركاب / الحمولة].
 - ٢- عدد أيام العمل السنوية [موديل السيارة].
 - ٣- نسبة صافى الربح [نوع الوقود/ التأمين على سائق من عدمه] .
- وعليه تكون جداول حساب الإيرادات وصافى الربح كالموضح فيما يلي :



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أولاً : تحدد قواعد واسس المحاسبة الضريبية لسيارات الاجرة كما يلي :

١- الايراد اليومي

ويتم تحديده وفقاً لما يلي :-

بيان	القاهرة - الاسكندرية	باقي المحافظات
سيارة حتى ٥ راكب	٢٧٠	٢٢٠
سيارة من ٦ راكب حتى ٧ راكب	٢٨٠	٢٣٠
سيارة من ٨ راكب حتى ١٤ راكب	٣٢٥	٢٥٠

٢- عدد أيام العمل :

ويتم تحديدها وفقاً لما يلي :-

الموديل	عدد أيام العمل السنوية
٥ سنوات فأقل	٣٠٠ يوم
أكثر من ٥ - ١٠ سنوات	٢٥٠ يوم
أكثر من ١٠ - ١٥ سنة	٢٣٠ يوم
أكثر من ١٥ سنة	١٩٠ يوم

٣- نسبة صافى الربح :

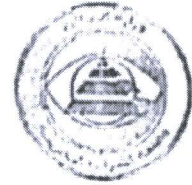
تحدد نسبة صافى الربح وفقاً لنوعية الوقود المستخدم كما يلي :-

- بالنسبة للقاهرة والاسكندرية :

- ٣٠% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٢٦% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٢% للسيارات التى تستخدم البنزين (بسائق).

- بالنسبة لباقي المحافظات :

- ٣٥% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٣٠% للسيارات التى تستخدم السولار أو الغاز (بسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٥% للسيارات التى تستخدم البنزين (بسائق).



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : تحدد قواعد واسس المحاسبة الضريبية لسيارات النقل الخفيف

حتى ٥ طن كما يلي :

١- الايراد اليومي

ويتم تحديده وفقاً لما يلي :-

بيان	القاهرة - الاسكندرية	باقي المحافظات
سيارة اقل من ٢ طن	٢٧٠	٢٣٠
سيارة من ٢ طن واقل ٣ طن	٣٠٠	٢٤٥
سيارة من ٣ طن واقل ٤ طن	٣٢٥	٢٦٠
سيارة من ٤ طن واقل ٥ طن	٣٥٠	٢٧٥
سيارة من ٥ طن واقل ٦ طن	٣٧٥	٢٩٠
سيارة ٦ طن	٤٠٠	٣١٠

٢- عدد ايام العمل :

ويتم تحديدها وفقاً لما يلي :-

الموديل	عدد ايام العمل السنوية
٥ سنوات فاقل	٢٨٠ يوم
اكثر من ٥ - ١٠ سنوات	٢٥٠ يوم
اكثر من ١٠ - ١٥ سنة	٢٣٠ يوم
اكثر من ١٥ سنة	١٩٠ يوم

٣- نسبة صافي الربح :

تحدد نسبة صافي الربح وفقاً لنوعية الوقود المستخدم كما يلي :-

- بالنسبة للقاهرة والاسكندرية :

- ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٢٦% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بمسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٢% للسيارات التي تستخدم البنزين (بمسائق).

- بالنسبة لباقي المحافظات :

- ٣٥% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بدون سائق) .
- ٣٠% للسيارات التي تستخدم السولار أو الغاز (بمسائق) / البنزين (بدون سائق) .
- ٢٥% للسيارات التي تستخدم البنزين (بمسائق).



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : قواعد عامة يجب مراعاتها عند المحاسبة :-

- ١- الاقرارات الضريبية التى تقدم بما يتفق مع هذه التعليمات يتم مراجعتها للتحقق من بيانات السيارة ويعتبر الاقرار ربطاً للضريبة طبقاً لاحكام المادة (٨٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
 - ٢- لا يتم مطالبة الممول الذى التزم بتقديم الاقرار الضريبى وسداد الضريبة وفقاً للاسس الواردة بهذه التعليمات باى مبالغ عند اصدار خطاب المرور لتجديد الترخيص عن السنة المقدم عنها الاقرار، اما بالنسبة للممولين الذين لم يقدموا الاقرار الضريبى يتم مطالبتهم بتقديم الاقرار وسداد الضريبة والمبالغ المستحقة عليهم قبل اصدار خطاب المرور لتجديد الترخيص .
 - ٣- اذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على السيارة بدون خصم الشريحة المعفاة لانها تخصم أولاً من وعاء المرتبات وما فى حكمها ويلتزم الممول بتقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه.
 - ٤- اذا كان لمالك السيارة نشاط اخر يتم التحقق من ادراج ايرادات السيارة ضمن الاقرار الضريبى .
 - ٥- فى حالة بيع السيارة الى شخص اخر فالعبرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور.
 - ٦- للمأمورية حق الخروج عن هذه التعليمات فى حالة وجود مستندات تثبت ما يخالف ما ورد بهذه التعليمات على ان يكون بموافقة رئيس المأمورية.
 - ٧- يتم العمل بالاسس الواردة بهذه التعليمات عن الفترة الضريبية ٢٠٢٢ او الفترة الضريبية التى تنتهى فى اليوم التالى لاصدار هذه التعليمات .
 - ٨- يتم زيادة الايراد اليومى بواقع ٥% سنوياً من ايراد السنة السابقة.
 - ٩- على مصلحة الضرائب اعادة النظر فى اسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات على فترات دورية لا تتجاوز ثلاث سنوات .
 - ١٠- تقوم كل مأمورية أو مركز أو وحدة لمحاسبة السيارات بتخصيص مأمور أو اكثر حسب الاحوال يخطر به قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ لتقديم الدعم الفنى ومساعدة ممولى السيارات فى تقديم الاقرار الضريبى بما ينطوى عليه هذا الاجراء من تخفيف الاعباء المالية وغيرها على هذه الفئة من الممولين .
 - ١١- تسري هذه التعليمات اعتباراً من بداية الفترة الضريبية ٢٠٢٣ .
 - ١٢- تُعد سنة الأساس فى تطبيق البند (٨) سنة ٢٠٢٣ .
- على قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.
- والله ولى التوفيق ::**

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صدر فى : / / ٢٠٢٢

" مختار موفق عباس "

للسنة ٢٠٢٢
مصر



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن
إستدراك للتعليمات التنفيذية رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لمسيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى [٥ طن]، ونظراً لحالة الاختلاف بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القواعد والأسس الواردة بهذه التعليمات، وحرصاً من المصلحة على إزالة الغموض والجدل في هذا الشأن، وتمشياً مع المنظومة الالكترونية لمصلحة الضرائب المصرية، وكذا برنامج محاسبة نشاط المياريات الأجرة والنقل الخفيف حتى [٥ طن] والمعمول به في كافة وحدات المصلحة .

وفي هذا الصدد تؤكد المصلحة على الآتي :

١. يستمر العمل بالقواعد والأسس الواردة بالتعليمات التنفيذية رقمي (١٣) لسنة ٢٠١٢، (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بالنسبة للسنوات ٢٠٢٢ وما قبلها.

٢. يتم العمل بالقواعد والأسس الواردة بالتعليمات التنفيذية رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢ إعتباراً من الفترة الضريبية التي تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ وما بعدها.

٣. وفي ضوء الوارد بالبندين [١، ٢] من هذه التعليمات يلغى المسلسل رقم (٧) من البند [رابعاً] من التعليمات التنفيذية رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٢.

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك.
وعلى قطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة الداخلية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذه التعليمات.

والله ولى التوفيق ::::

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

٢٥/٩٩
٢٠٢٢/١/١٦

صدر في : ٢٠٢٣ / ١ /
عاش مائة وأربعة وأربعون ألف سنة من الهجرة



مع تحيات الجروب
مراجع / طارق سلامة